دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-825) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15685) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري- محاسبة المكلف تقديرياً – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث إن نشاط مؤسسته يتمثل في نقل وتوزيع وقود، وهي سلعة مسعرة من قبل الدولة، وأنه قام بتقديم الإقرارات الضريبية لمؤسسته بما يتوافق مع الأسعار المحددة من قبل ...، ولم تقم المدعى عليها بتعديل إقرارات المؤسسة، ولم تأخذ بالمشتريات المصرح عنها والمصروفات التي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، ويطالب بتعديل طريقة محاسبته إلى حساباته النظامية – أجابت الهيئة بأنه الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، كما تفيد بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة إن المدعي لم يطلب محاسبته بناءً على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مالك /... بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث إن نشاط مؤسسته يتمثل في نقل وتوزيع وقود، وهي سلعة مسعرة من قبل الدولة، حيث إن شركة ... تحدد السعر الذي تشتري به المؤسسة و سعر البيع للمستهلكين، وأنه قام بتقديم الإقرارات الضريبية لمؤسسته بما يتوافق مع الأسعار المحددة من قبل ...، ولم تقم المدعى عليها بتعديل إقرارات المؤسسة، ولم تأخذ بالمشتريات المصرح عنها والمصروفات التي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، ويطالب بتعديل طريقة محاسبته إلى حساباته النظامية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. وتفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والتي تخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي؛ أجاب: «تم الربط الزكوي للمؤسسة بحساب أرباح بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات القيمة المضافة وتم أيضا إضافة رأس المال بنسبة (١٢,٥٪) من المبيعات المصرح عنها، وتم تقديم الإقرارات الضريبية للمؤسسة بما يتوافق مع الأسعار المحددة سلفاً من قبل شركة

... ولم تقم المدعى عليها بتعديل الإقرارات الضريبية للمؤسسة، مما يعتبر معه موافقة المدعى عليها على صحة الأرقام الواردة فيها، وعليه لا يمكن عدم الأخذ بهذه الأرقام في حساب الزكاة. وفي حال تم الأخذ بالمبالغ التي تم الإفصاح عنها في الإقرارات الضريبية فإن إجمالي المبيعات خلال الفترة محل الإقرار هو (١٥٢,٧٨٥,٤٠٩) ريال وإجمالي المشتريات هو (١٤٧,٨٦٢,٨٩١) ريال كما أن المؤسسة لديها مصاريف غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة (الرواتب ورسوم المرافقين) وعليه يكون صافي الربح للمؤسسة لا يتجاوز (٤,٢٨٥,٣١٧) ريال.»

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١١م افتتحت الجلسة السابعة مساءً، حضرها/ ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة رقم: (....) وتاريخ: ١٤٤٢/١١/١٨هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها تمسك ممثل المدعي بالاعتراض وأضاف بعدم أحقية المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي التقديري بعد نهاية الربط الزكوي في نهاية السنة المالية مباشرة، بل كان من الواجب على المدعى عليها إجراء الربط الزكوي بعد انتهاء المدة النظامية للأجل، حيث إن موكله كان في صدد تقديم حساباته النظامية لتقديم الإقرار، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري، ويطالب بمحاسبته بناءً على حساباته النظامية، بينما دفعت المدعى عليها بأنها حاسبت المدعي بناءً على إقراراته في ضريبة القيمة المضافة، واستناداً على المادة: (الثامنة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، على أنه :»مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.«

بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن المدعي لم يطلب محاسبته بناءً على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.